




العنوان التاسع: التدبير اللامتمرکز للاستثمار



نص خطاب صاحب الجلالة بمناسبة الإعلان عن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة،

إن مخاطبتنا لكم اليوم بمناسبة توجيه رسالتنا الملكية لوزيرنا الأول في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار، إنما تستهدف إبراز جوهرها ومراميها البعيدة. فهذه الرسالة تتوخى أكثر من إحداث شبك واحد أو مراكز جهوية للاستثمار؛ بل تتضمن رسائل متعددة عن توجهنا لترسيخ اللامركزية واللامركز والجهوية، التي نعتبرها القوام المؤسسي لمغرب اليوم والغد.

كما أنها تجسد للبعد الاقتصادي لمفهومنا للسلطة بإزاحة كل العوائق الإدارية، أمام انطلاق حرية المبادرة الخاصة، المحرك الأساسي للاستثمار، وخلق الثروة، وحل معضلة البطالة، التي هي الهاجس الأكبر الذي يشغل بالنا، وبال كل أسرة مغربية.

وإذا كانت الدولة قد انتهجت، بتوجيه حكيم من والدنا المنعم، جلاله الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه، سياسة متدرجة في تحرير الاقتصاد واعتماد الخصوصية، وإيجاد هيكل قانونية عصرية، مما أعطى ثماره في بعض القطاعات؛ فقد آلينا على نفسنا، منذ اعتلائنا العرش، أن نتصدى بكل حزم لعوائق الاستثمار.

وعملا على وضع حد لتعدد وتعقد الآليات القانونية والإدارية، مما أجهض كثيرا من مشاريع الاستثمار الوطنية والأجنبية، فإن رسالتنا تستهدف تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر، الذي سيجد رهن إشارته المسؤول والمخاطب الوحيد، والمكان الأقرب الموحد، والثيقة الموحدة، لإنشاء مقاولته أو تنمية استثماراته.

وهنا نود أن نوكد بأن تفويض بعض الصلاحيات الوزارية للولاية في مجال الاستثمار لا يعني مطلقا تجاوز مسؤولية الحكومة، التي تظل أساسية وكاملة، في النهوض بالاستثمار، بتوفير الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات في جميع مجالاته، وخلق المناخ المناسب لذلك، بتفعيل إصلاحات معقلنة ومبسطة ومحفزة على الاستثمار، للأنظمة القضائية والإدارية والجبائية، وللمناخ الاجتماعي.

وإذا كانت الإصلاحات، التي دعونا إليها، قد أنجز بعضها في مجال تحديث اقتصادنا وتأهيله للتنافسية، من خلال خفض كلفة الإنتاج، وتدخلات صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية؛ فإن بعضها الآخر لم ير النور بعد ويتعين الانكباب عليها باعتبارها أولويات مطلقة؛ مشددين على التفعيل الأمثل والشمولي للميثاق الوطني للتربية والتكوين، من أجل إزاحة العائق البنيوي لعملية التنمية، المتمثل في ضعف تأهيل الموارد البشرية.

كما ننتظر من حكومة جلالتنا أن تسهر على تطبيق رسالتنا، داخل الآجال المحددة، بروح الغيرة الوطنية؛ فضلا عن توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لإحداث هذه المراكز الجهوية، ولإيجاد إدارة جهوية مجمعة في أقطاب متجانسة.

أما السادة الولاة والعمال، فإننا نتوجه إليهم مؤكدين ضرورة نهوضهم بالأمانة التي نلقبها اليوم على عاتقهم، بروح المواطنة، والالتزام بالقانون، والتنسيق مع السلطات العمومية، والمنتخبين والفاعلين الاقتصاديين، منتظرين منهم تحقيق النتائج الملموسة في مجال الاستثمار، والتي سنعتمدها معيارا لتقويم أدائهم.

حضرات السيدات والسادة،

إذا كنا قد بلغنا نسبة ثلاثة ملايين من الدولارات، كاستثمارات خارجية، برسم سنة 2001 مما يدل على ثقة شركائنا في اقتصاد بلدنا واستقراره، فإنه يجب ألا يغيب عن أذهاننا أن أغلب هذه الاستثمارات، قد تم في إطار عملية خصصة مقاولات للقطاع العام؛ وأن محدوديتها تملينا علينا ضرورة إيجاد مشاريع استثمارية لخلق ثروات جديدة.

فللمقاولين المغاربة، وخاصة الشباب منهم، ولشركائنا الأجانب نقول.. إن هذه الرسالة تعزز ضمانات النجاح الواثق لاستثماراتهم، في مغرب الحرية والديمقراطية والاستقرار.

إن العمل الذي نحن بصده يستهدف التحول بالمغرب إلى اقتصاد منتج تنافسي ومجتمع حديث، تترسخ فيه ثقافة وممارسة التشاور والتعاقد؛ وذلك بتحديد أهداف وبرامج ومخططات، وتوفير وسائل إنجازها المشترك. وهذا يتطلب جهدا متواصلًا، لا يقف فقط عند حدود تنصيب مراكز جهوية للاستثمار بل يتعداه إلى تأهيل اقتصادنا لرفع التحديات، التي تملينا علينا التزاماتنا الدولية، سواء في إطار منظمة التجارة العالمية، أو اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أو في نطاق خلق سوق حرة عربية ومتوسطية.

ولذلك نشدد على الانتباه إلى ما لاحظناه حتى الآن، من بوادر التراخي الاقتصادي، والانشغال المطلق بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة، التي لا ينبغي أن تنسينا برغم أهميتها مشاكلنا الاقتصادية الحيوية؛ داعين كل فعاليات القطاع الخاص أن تعطي شحنة قوية لمعركة الإقلاع الاستثماري.

وأخيرا، فإن ختمنا لهذه الرسالة الملكية بطابعنا الشريف يضيف صبغة الظهير الشريف على مقتضياتها التي تعد من صلاحيات جلالتنا، ويجعل من أحكامها المتعلقة بالحكومة والولاية بمثابة تعليمات، ومن تلك التي تدخل في اختصاص البرلمان والجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين بمنزلة توجيهات سامية.

ولنا اليقين بأن تشعب الجميع بروح هذه الرسالة ومقاصدها النبيلة، وعملهم بمقتضاها، كفيل بإحداث قطيعة حقيقية وإيجابية مع الإجراءات والمفاهيم والعقليات، التي طالما عانى منها المستثمرون في علاقتهم بالإدارة، وجدير بجعلنا نرفع تحدي تحرير الطاقات الفردية والجماعية، والنهوض بالاستثمار الوطني والأجنبي، من أجل تحقيق تنمية أقوى، وأكثر استدامة وإنصافا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدار البيضاء: الأربعاء 9 يناير 2002.

الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك إلى الوزير الأول في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه،

خديمتنا الأرضى ووزيرنا الأول السيد عبد الرحمان يوسفى،

أمنك الله ورعاك وعلى طريق الخير سد خطاك، وبعد،

1. فإنك تعلم مدى عزمنا الوثيق وعملنا الدؤوب على إنعاش الاستثمار والنهوض به باعتباره وسيلة فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدين في عدة مناسبات على دوره الحيوي كمحفز أساسي للنمو ولا سيما في دعم مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة في الصناعة التقليدية والسياحة والسكن وفي القطاعات الصناعية ومجالات الصناعات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والمعادن، التي تعد مصدرا لا ينضب معينه لتوفير مناصب الشغل وخلق الثروات، وتشكل محركا قويا للتنمية ولتعزيز الطاقات الإنتاجية وإمكانات الادخار بالنسبة لشبابنا وللغئات الوسطى التي تتطلع، بكل استحقاق، إلى المزيد من التقدم وتحمل المسؤولية، وتحفيز طاقاتها الخلاقة.

1.1 وفي السياق الرامي إلى حفز الاستثمار وتسهيله، سبق أن أكدنا في الخطاب الذي افتتحنا به الدورة البرلمانية لأكتوبر 2000 على أهمية إحداث "شباك موحد على صعيد كل جهة مع تحديد أجل معقول وسريع للبت في ملفات مشاريع الاستثمار".

2.1 وكثيرا ما شد انتباهنا ما تواجهه فئات المقاولين من مصاعب بسبب الإجراءات المتعددة والمعقدة التي يستوجبها إحداث الشركات أو المقاولات الفردية ويتطلبها استكمال المساطر الإدارية التي تستلزمها عملية الاستثمار.

3.1 وإذا كانت هذه المساطر والإجراءات التشريعية أو التنظيمية غالبا ما تكون ضرورية لأن حرية المبادرة الخاصة التي كرسها الدستور تقتضي إيجاد إطار قانوني ملزم كفيل وحده بطمأنة المستثمر وضمان مساواة الجميع أمام القانون وكذا تهييء مناخ ملائم للمنافسة الشريفة فإن من الواجب تبسيط هذه الإجراءات والمساطر وتقليصها والحرص على أن يتم العمل بها بأكثر ما يمكن من القرب من المستثمرين.

4.1 ولبلوغ هذا الهدف وعملا على انتهاج ما يقتضيه التدرج والواقعية من استبعاد لأي اقتراح أو إصلاح يخلو من المصادقية والنجاعة، فإننا نعتبر أن من شأن الإطار الجهوي أن يوفر المجال الترابي والإداري الأنسب نظرا لما لإدارتنا الترابية حاليا من وسائل لحل المشاكل المتعلقة بإجراءات الاستثمار.

2. ويندرج هذا النهج في إطار انسجام متناسق مع مفهومنا المتجدد للسلطة بجعلها في خدمة الاستثمار باعتباره أداة نمو متميزة.

1.2 فمئذ أن أعلننا عن هذا المفهوم، سجلنا باهتمام ما بذلته إدارتنا ولا سيما المكلفة منها بالشؤون الداخلية في مملكتنا، من جهود لإعطائه محتوى ملموسا يجسده على أرض الواقع.

2.2 وإنه لطيب لنا اليوم، بعون الله وتوفيقه، أن نوجه إليك هذه الرسالة، توخيا لتوسيع وتجسيد رؤيتنا لدور السلطة في خدمة المواطن في مجال حيوي من مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3.2 وإنما لنعتبر المقاربة المعتمدة في هذه الرسالة بيانا مفصلا لما يشكل في نظرنا النهج القويم للإصلاح الإداري المنشود الذي يستوجب تحديدا جديدا للأهداف المتعين على الجهاز الإداري تحقيقها بالموازاة مع إصلاح المساطر التي يتبناها، وتأهيل القائمين على هذه المساطر من خلال إعادة تكوينهم وصلل خبرتهم.

3. لذا، فقد قررنا أن تحدث، تحت مسؤولية ولاية جلالتنا على الجهات، مراكز جهوية للاستثمار تتولى نوعين من المهام الرئيسية أحدهما للمساعدة على إنشاء المقاولات والآخر لمساعدة المستثمرين، وتتكون بالتالي من شباكين اثنين.

1.3 وهكذا، فإن الشباك المكلف بالمساعدة على إنشاء المقاولات يعد المخاطب الوحيد بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في إحداث مقاوله مهما يكن شكلها ويودون الاستفادة من خدماته. ويمكن أن يتوفر هذا الشباك على ملحقات، على صعيد العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل. ويضع القائمون على هذا الشباك رهن إشارة الطالبين مطبوعا موحدًا يتضمن كل المعلومات القانونية والتنظيمية الضرورية لإنشاء أي مقاوله.

1.1.3 كما يتولى هؤلاء القائمون إنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول، لدى الإدارات المختصة، على الوثائق والشهادات التي تقتضيها التشريعات والتنظيمات لإحداث أي مقاوله، ويسلمون للطالبين، في أجل يحدده الوالي كل الوثائق الإدارية التي تثبت وجود مقاولاتهم.

2.3 أما الشباك الآخر الخاص بمساعدة المستثمرين، فيتولى:

- تزويد المستثمرين بكل ما يفيدهم من معلومات بشأن الاستثمار الجهوي؛
- دراسة كافة طلبات الترخيص الإداري أو تحضير جميع الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة

التقليدية والسكن، بالنسبة للمشاريع المقدره بما دون مائتين مليون درهم وذلك لتمكين والي الجهة من تسليم التراخيص أو توقيع القرارات الإدارية المتعلقة بهذا الاستثمار؛

– دراسة مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي ستبرم مع الدولة من أجل منح المستثمرين امتيازات خاصة، بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات المذكورة سلفا التي تساوي أو تفوق مبلغ مائتي مليون درهم، والقيام بتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة من أجل المصادقة والتوقيع عليها من لدن الأطراف المتعاقدة. ويقوم الوالي في حدود اختصاصاته، بإعداد وتنفيذ التراخيص والوثائق والعقود الضرورية لإنجاز الاستثمار موضوع الاتفاقية التي يتكفل بتنفيذها؛

– اقتراح الحلل التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين المستثمرين والإدارات.

1.2.3 تتم الدراسة المذكورة في إطار احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا المجال، من لدن المندوبين الجهويين للوزارات المختصة الذين يطلعون الوالي على ما يزاولونه من اختصاصات في هذا الشأن.

2.2.3 وحرصا على أن يتم تدبير المركز الجهوي للاستثمار التابع لسلطة الوالي-الذي يشكل أفضل سلطة ترابية مخاطبة للمستثمرين-من قبل موظف سام تتناسب رتبته مع مستوى المسؤوليات المناطة به، فقد قررنا أن يتم تعيين هذا الموظف من لدن جلالتنا، وتراعى في اختياره كفايته في مجال المهام المسندة إليه وخصاله الإنسانية مع تخويله وضعية مدير للإدارة المركزية.

3.2.3 ويتولى هذا المدير تنشيط وتسيير لجنة جهوية مكونة من المندوبين الجهويين للإدارات المعنية بالاستثمار ومن السلطات المحلية المختصة. ويساعده في مهامه موظفون خاضعون لنظام أساسي محفز خاص بهم.

4.2.3 ومن جهة أخرى، فإننا نأمر بتحويل اللجن الوطنية الموكل إليها إبداء الرأي في بعض العمليات العقارية وبخاصة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التصريح بعدم قابلية الأراضي للفلاحة واللجنة المكلفة بحماية المناطق الساحلية والمناطق الحساسة إلى لجن جهوية وبوضعها تحت سلطة الوالي أو العامل الذي يفوض إليه ذلك.

5.2.3 كما أننا نتطلع إلى أن يعهد بتهيئة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والسكنية إلى الخواص الذين تعتمدهم الدولة والذين سيضطعون في تعاملهم مع المستثمر بدور الشباك الموحد بالنسبة للمنطقة المعنية.

3.3 وإننا ندعو حكومتنا لإعداد إصلاح لهيكل المندوبيات الجهوية للإدارات المركزية بقصد

التقليص من المرافق وتجميعها للمزيد من التفاعل والتناسق والتقريب فيما بينها، كما ندعوها لدراسة ووضع نظام أساسي خاص بموظفي الإدارة الترابية لجعله أكثر تحفيزاً لأكفأ العناصر في إدارتنا على اختيار مزاولة عملهم في جهات المملكة وليس فقط في الإدارات المركزية.

4.3 ولتمكين الوالي من تقدير ما يتوفر لديه من وسائل تثبت أن المركز الجهوي الذي يقترحه سيكون مجدياً ومنتجاً فور إحداثه فإن إنشاء المراكز الجهوية للاستثمار يتم بقرار مشترك لوزراء الداخلية والمالية والتجارة والصناعة بناء على اقتراح من والي الجهة المعنية.

5.3 ويكلف الوالي بتنظيم المركز وتسييره وكذا بإحداث شبابيك المساعدة على إنشاء المقاولات في عمالات الجهة أو أقاليمها أو جماعاتها، وتنظيمها وتدبيرها.

6.3 وإن تفعيل التدابير التي أمرنا بها يقتضي تحويل ولاتنا على الجهات كل ما يلزم من صلاحيات قانونية وتنظيمية ليتخذوا القرارات الإدارية اللازمة لإنجاز الاستثمارات نيابة عن أعضاء الحكومة المختصين أو بتفويض منهم.

1.6.3 وحتى يتمكن ولاة الجهات من تفعيل المساطر الضرورية لإنجاز الاستثمارات في القطاعات المعنية، وفي حدود المبالغ المنصوص عليها في البند 2.3 من هذه الرسالة فإنه يتعين على أعضاء حكومتنا والموظفين السامين في إدارتنا المركزية، أن يفوضوا لهم الصلاحيات اللازمة ليبرموا أو يصدروا باسم الدولة العقود والقرارات التالية :

- عقود البيع أو الكراء المتعلقة بعقارات من ملك الدولة الخاص؛
- قرارات الترخيص باحتلال الملك العمومي والملك الغابوي؛
- الترخيص بإقامة أنشطة صناعية وزراعية مصنعة ومعديّة أو استغلالها؛
- الترخيص بفتح مؤسسات سياحية واستغلالها وتصنيفها ومراقبتها وتسليم مختلف الرخص الخاصة الضرورية لاستغلال هذه المؤسسات.

2.6.3 ومن جهة أخرى، وعملا على تخفيف مساطر مراقبة القرارات والأعمال الصادرة عن الجماعات المحلية، فإن وزيرنا في الداخلية سيفوض لولاة الجهات سلطات الوصاية التي يمارسها فيما يخص القرارات المتعلقة بما يلي:

- الموافقة على مداوات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة بالصفقات والعقود المبرمة من لدنها والتي لا يتجاوز قدرها عشرة ملايين درهم؛
- الموافقة على مقررات نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل في ميزانيات الجماعات المحلية؛
- الموافقة على مداوات الأجهزة التقريرية للجماعات المحلية المتعلقة باقتناء أراض من ملكها وبتفويتها.

3.6.3 وعلاوة على ذلك، فإننا نخول ولاية جلالتنا إمكانية الحصول من السلطات الحكومية المعنية على تفويض لاتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي لا تتوفر فيها المعايير المحددة ضمن الحالات المذكورة في البند 2.3 من رسالتنا السامية هاته.

7.3 ويتعين أن تؤشر من لدن وزيرنا الأول كل القرارات المشار إليها في الفقرات السابقة وتنشر بالجريدة الرسمية، على أن يبدأ العمل بها، بالنسبة للجهة المعنية، فور نشر القرار المشترك القضائي بإحداث المركز الجهوي وفي انتظار ذلك، تستمر السلطات الحكومية المفوضة في ممارسة السلط المفوضة من قبلها.

1.7.3 وفي كل الأحوال، يجب أن تنشر قرارات تفويض السلط بالجريدة الرسمية في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوماً بعد نشر رسالتنا الملكية هاته بالجريدة الرسمية.

1.1.7.3 وتحدد قرارات تفويض السلط الإجراءات التي تتم وفقها ممارسة التفويض وبصفة خاصة ما تعلق منا بمضمون ودورية التقارير التي يتعين على ولاية الجهات توجيهها إلى الوزير الأول وإلى الوزراء المفوضين.

8.3 وإن قرارات ولاية الجهات المتخذة تطبيقاً لهذه الرسالة الملكية يمكن أن تكون موضوع تظلم استعطافي يقدم إليهم أو طعن تسلسلي يرفع إلى لجنة الاستثمارات برئاسة الوزير الأول أو إلى اللجن المختصة المحدثة بنصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

9.3 ويظل عمال جلالتنا يتحملون مسؤولياتهم كاملة لدى الولاية، في تطبيق هذه السياسة الجديدة التي نحن ماضون في تعزيزها. ولأجل ذلك نهيب بهم أن يشاركوا إلى جانب الولاية مشاركة كاملة في تفعيل سياسة اللاتركيز هذه، وأن يعدوا البنيات اللازمة حتى يمكن أن تمارس على صعيدي العمالة والإقليم الاختصاصات التي ستمارس في مرحلة أولى على الصعيد الجهوي.

1.9.3 وسيحدد وزيرنا في الداخلية المجالات التي يمكن لولاية الجهات أن يفوضوا فيها لعمال جلالتنا على العمالات والأقاليم بعض الاختصاصات التي تخولها لهم هذه الرسالة وكذا شكل وشروط هذا التفويض.

4. واقتناعاً منا بأن حفز الاستثمار لا يمكن أن يعطي ثماره كاملة ما لم تصبح الجماعات المحلية فاعلاً رئيسياً في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة للبلاد، فإنه يتعين تمكينها من الوسائل القانونية والمالية الكفيلة بجعلها أكثر فاعلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية. وفي هذا الصدد، فإننا ندعو البرلمان إلى القيام بقراءة معمقة لمشروع القانون المتعلق بالميثاق الجماعي والعمل، بتعاون تام مع الحكومة، على إغنائها، باقتراحات من شأنها أن تخول الجماعات المحلية مسؤولية حقيقية

في وضع البرامج التنموية الاقتصادية للجماعة وتنفيذها. كما ينبغي من جهة أخرى، مراجعة النظام الجبائي للجماعات المحلية بهدف تبسيطه ورفع من مردوديته.

1.4 وحفاظا على تماسك هذا النسق، فإنه يجب على المسؤولين عن الجماعات المحلية أن يمارسوا ما يتحملونه من مسؤوليات، في دائرة الاحترام التام للقانون والنصوص التنظيمية. ويجدر التذكير على الخصوص بأن رؤساء المجالس الجماعية مطالبون، ليس فقط بتنفيذ قرارات المجالس، ولكن كذلك بتطبيق القوانين التي يتولون تنفيذها بصفتهم سلطة إدارية محلية واعتبارا لما يحظون به من تزكية ملكية سامية بظهير شريف.

1.1.4 لذا، يجب على عمال جلاتنا أن يتأكدوا من أن السلطات المحلية المختصة التي تتصرف بصفقتها ممثلة للدولة، تسلم في الأجال التي يحددها القانون أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص الضرورية لإنجاز الاستثمارات ولا سيما التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي والبناء والسكن وشهادات المطابقة.

2.1.4 وعندما يلاحظ عمال جلاتنا أن هناك تأخيرا في تسليم هذه التراخيص وأن هذا التأخير مرده إلى السلطات المعنية، فإنهم يأمرونها بالتقيد، داخل آجال يحدونها، بأحكام القانون والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وفي حالة استمرار التأخير، فإنهم يشعرون بذلك والى الجهة ويمارسون سلطة الطول التي يخولها لهم الميثاق الجماعي والتي ستحدد شروط ممارستها بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من وزيرنا في الداخلية.

3.1.4 كما أنه يتعين أن يثير الولاة انتباه عمال العملات والأقاليم المعنيين حول ما قد يلاحظونه من امتناع أو تقصير من لدن السلطات المحلية في اتخاذ الإجراءات المقررة في القانون والنصوص التنظيمية داخل الأجال المحددة، ويأمرهم العمال، عند الاقتضاء، بممارسة سلطة الطول.

5. ولا يخفى عليك، وزيرنا الأول رعاك الله، أن إصلاح بعض المساطر المتعلقة بإحداث الشركات التجارية، يتطلب مراجعة النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. لذا نستحث حكومتنا على المبادرة بدراسة مشاريع القوانين ذات الصلة، حتى تحال على البرلمان في أقرب الآجال.

1.5 كما ينبغي مواصلة الجهود لتحديث إدارة العدل ومراجعة مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار وذلك لتمكينهم من اللجوء أكثر ما يمكن إلى التحكيم.

2.5 وفي نفس السياق، يتعين إجراء دراسة معمقة للأسباب التي تخل بسير الغرف المهنية وهي المؤسسات الدستورية التي لا يجب أن يحجب دورها في تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية، مهمتها كوسيط مهني ومهمتها في مجال مد يد العون والمساعدة لصالح أعضائها.

وزيرنا الأول الأرضى،

6. وإنك لتعلم كذلك أن الدولة، منذ شرعت في انتهاج سياسة الخصوصية مؤكدة بذلك إرادتها في إيلاء القطاع الخاص دورا أكثر تميزا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما فتئت تعمل على وضع إطار قانوني محفز على الاستثمار الخاص ولذلك حرصنا على أن تكون الإجراءات المدرجة في هذه الرسالة معززة لهذا التوجه.

1.6 بيد أنه من البديهي أن هذه الإجراءات لا يمكن أن توتي النتائج المتوخاة منها إلا إذا تعبأت الأجهزة المؤسساتية في القطاع الخاص كي يستفيد منها المستثمرون كل الاستفادة.

2.6 ولنا اليقين في أن المؤسسات الخاصة ولا سيما تلك التي تتولى جمع الادخار وتخصيصه للفاعلين الاقتصاديين، ستجني على نحو أفضل الفوائد المتاحة من الإصلاحات الجارية من خلال مواكبة الجهود الخلاقة للمستثمرين والاستجابة لطموحاتهم وبخاصة المقاولين الشباب والمقاولات الصغرى والمتوسطة.

7. وإننا لنذكر أن الإصلاحات التي يتعين على حكومتنا وولاتنا وعمالنا ورؤساء المجالس المحلية تفعيلها تطبيقا لهذه الرسالة الملكية، تستوجب الحزم واليقظة لإنجازها. ولذلك نرى أنه يجب أن تحدث لجنة مكلفة بتحضير مختلف الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذا الإصلاح، ومتابعة تطبيقها.

8. وتتكون هذه اللجنة التي يشرف عليها وزيرنا الأول من أعضاء الحكومة المعنيين مباشرة بالإجراءات التي سيتم اتخاذها ومن مستشاري جلالتنا الذين سنكلفهم بهذه المهمة.

9. ولنا كامل الاقتناع بأن هذه اللجنة ستطلع جلالتنا دوريا على حسن سير أشغالها وسرعة تنفيذ الإصلاحات المضمنة في هذه الرسالة.

10. ويتعين عليها كذلك أن ترفع إلى النظر السامي لجلالتنا اقتراحات بشأن الاختصاصات التي يمكن أن تفوض للولاة بصفة تدريجية، مع تزويدهم بالوسائل الضرورية لتحقيق اللاتركيز الإداري، فضلا عن الاقتراحات المتعلقة بتحويل بعض اختصاصات الولاة لعمال الأقاليم والعمالات، الذي ينبغي أن يتم وفق نفس الشروط.

11. وإننا لواثقون، بما عهدناه فيك من حرص على التفعيل الأمثل لتوجيهاتنا السامية، أنك لن تدخر جهدا بمعية أعضاء حكومة جلالتنا، في سبيل بلوغ الغايات النبيلة المتوخاة من هذه الرسالة وبلورتها على صعيد الواقع في أقرب الآجال.

وإذ نجدد لك الإعراب عن سابغ رضانا فإننا نسأل الله عز وجل أن يمدك بموصول التوفيق والسداد.

والسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته.

وحرر بالقصر الملكي بالدار البيضاء في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

مرسوم رقم 2.03.727 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على الفصلين 101 و102 من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في شأن التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

إن المراكز الجهوية للاستثمار الموضوعة تحت سلطة ولاية الجهات، تعتبر بهذه الصفة مصالح خارجية لوزارة الداخلية.

المادة الثانية

تنتظم المراكز الجهوية للاستثمار في أقسام ومصالح، تحدث حسب المهام المسندة إليها بمقرر لوالي الجهة، طبقا للفقرة 5-3 من الرسالة الملكية السامية ويؤشر على هذا المقرر كل من وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف: وزير الداخلية، الإمضاء: المصطفى ساهل.

وزير المالية والخصوصية، الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.02.187 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.

الوزير الأول،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار:

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولا سيما الفصل 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كفايات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

- تمديد مدة صلاحية رخص الاستغلال المنصوص عليه في الفصل 61 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه؛

- تمديد الآجال المنصوص عليه في الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر.

المادة الثانية

تودع طلبات التمديد إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن المختص أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه عشرون يوما.

في حالة إيداع الطلب المذكور لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاية الجهات لا سيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بمقتضيات المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريرا شهريا في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريرا ربع سنويا حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف: وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة رقم 367.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات لكراء عقارات من ملك الدولة الخاص قصد إنجاز مشاريع استثمارية.

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في فاتح ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ولا سيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات سلطة الترخيص بكراء العقارات من ملك الدولة الخاص الواقعة داخل نفوذهم الترابي قصد إنجاز مشاريع استثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن يقل مبلغها عن 200 مليون درهم.

المادة الثانية

تحدد مساحة الأرض ومدة الكراء حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازاه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك الاستثمار.
لا يجوز أن يكتسي الكراء صبغة كراء حكري.

المادة الثالثة

تحدد قيمة الكراء من لدن لجنة إدارية للخبرة تتألف من:

- العامل أو ممثله رئيسا؛
- مندوب الأملاك المخزنية الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
- ممثل عن مديرية الضرائب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية التابع لها القطاع الذي ينتمي إليه مشروع الاستثمار؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الرابعة

يجب أن تبين في عقود الكراء، المحررة وفقا لنموذج معد من قبل الإدارة، التزامات المكترين ولاسيما إنجاز المشاريع التي تم كراء الأراضي من أجلها داخل الأجل المحدد وكذا شروط فسخ العقد عند إخلال المكترين بالتزاماتهم خصوصا كيفية فسخ الكراء واسترجاع الأراضي المكراة.

المادة الخامسة

تودع طلبات كراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص إما لدى مندوب الأملاك المخزنية التابع له العقار أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.
يوجه ملف كل طلب مودع لدى مندوب الأملاك المخزنية من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.
عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة اللازمة لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة السادسة

يكلف مندوبو الأملاك المخزنية بتنفيذ مقررات ولاية الجهات التي يرخص بمقتضاها كراء العقارات من ملك الدولة الخاص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وبالسهر على مراقبة التقيد ببنود عقود الكراء من طرف المكترين.

المادة السابعة

يوجه ولاية الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمالية تتضمن عمليات الكراء الموافقة عليها والمعلومات المفيدة عن المشاريع المقبولة وعن تتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

قرار لوزير التجهيز رقم 368.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات .

وزير التجهيز،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، كما وقع تغييره أو تميمه؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المنظم للمؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة، كما وقع تغييره أو تميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود دائرة نفوذه الترابي، سلطة اتخاذ القرارات التالية التي تدخل ضمن اختصاصات وزير التجهيز واللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

- الترخيص، طبقا لأحكام الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المشار إليه أعلاه، بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العمومي باستثناء الملك العمومي الموضوع رهن إشارة المؤسسات العمومية والشركات صاحبة امتياز تدبير المرفق العمومي طبقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الترخيص بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 (25 أغسطس 1914) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

توضع طلبات التراخيص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إما لدى المدير الجهوي للتجهيز أو

لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للتجهيز من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ التوصل به.

ويتضمن هذا الملف على الخصوص العناصر التالية:

- أهمية المشروع وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على الجهة؛
- تأثير المشروع على الصحة والسلامة والبيئة؛
- ضمان حق الاستعمال الجماعي للملك العمومي؛
- فتح وإحداث المنافذ العمومية إلى الشواطئ؛
- تأثير المشروع على البنيات التحتية والمنشآت الفنية والموارد الطبيعية ولاسيما المائية منها؛
- دفاتر التكاليف المتعلقة بطبيعة وخصوصيات المشروع.

عندما يودع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مديره الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

تسلم تراخيص الاحتلال المؤقت للملك العمومي من لدن ولاة الجهات مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يمكن سحب الرخص المسلمة من لدن ولاة الجهات في الحالات التالية:

- عدم تخصيص العقار للمشروع الاستثماري المرخص به؛
- عدم إنجاز الأشغال في الآجال المقررة للبدء والانهاء منها والمحددة في قرار الترخيص؛
- عدم احترام مقتضيات العامة والخاصة المنصوص عليها في قرار الترخيص ودفتر التكاليف.

المادة الخامسة

تظل مصاريف دراسة الملفات وكذا الأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت للملك العمومي، حسب الحالات، خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

المادة السادسة

يعهد إلى المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز بتنفيذ مقتضيات قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الصادرة عن ولاية الجهات ولاسيما فيما يخص:

- إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بمصاريف دراسة الملفات عن الخدمات أو بالأتاوى المستحقة عن الاحتلال المؤقت؛
- مراقبة احترام بنود قرارات الترخيص ودفاتر التكاليف؛
- اقتراح تعديل أو إلغاء أو سحب الرخص الإدارية في حالة عدم احترام شروط الترخيص أو في حالة الإضرار بالبيئة.

المادة السابعة

يوجه ولاية الجهات إلى وزير التجهيز كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن على الخصوص البيانات التالية:

- عدد الرخص المسلمة؛
- نوعية الأنشطة المرخص بها؛
- مدة الرخص؛
- البيانات الخاصة بكل رخصة.

وترفق هذه التقارير بنسخ من قرارات الترخيص المسلمة وكذا التصاميم ودفاتر التكاليف الملحقة بها.

ويمكن أن تتضمن هذه التقارير كذلك اقتراحات ولاية الجهات في شأن تطوير أساليب التدبير وطرق الاستغلال، وعند الاقتضاء، اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر التكاليف الجاري بها العمل بهدف ملاءمتها مع متطلبات تشجيع الاستثمار والمبادرة الخاصة وإنعاش الشغل.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: بوعمر و تغوان.

اطلع عليه الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

الدليل القانوني للجماعات المحلية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات .

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.019 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) المتعلق بإحداث المنطقة المنجمية بتافيلالت وفجيج ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث؛

وعلى مقرر نائب رئيس الوزارة، وزير الاقتصاد الوطني والمالية بتاريخ 25 فبراير 1960 المتعلق ببعض كفاءات تطبيق الظهير الشريف في سن نظام للمناجم المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي سلطة اتخاذ المقررات المبينة بعده اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار في قطاع المعادن التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم:

- مقررات منح رخص البحث وتجديدها ورفض الطلبات المتعلقة بها (الفصول 24 و38 و44 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- المصادقة على برامج الأشغال (الفصل 4 من المرسوم الصادر في 17 ديسمبر 1957 السالف الذكر)؛

- توصيل بالتصريح بالتصرف في المواد الناتجة عن البحث (الفصل 36 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص البحث (الفصل 37 من الظهير الشريف الصادر في 16 أبريل 1951 السالف الذكر)؛
- مقررات جعل رخص الاستغلال تحت البحث (الفصل 51 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات منح رخص الاستغلال أو رفضها (الفصل 52 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 السالف الذكر)؛
- مقررات تجديد رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات الأمر بإبداء الملاحظات في حالة عدم كفاية الأشغال وسحب رخص الاستغلال (الفصلان 55 و62 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 السالف الذكر)؛
- الأذون الاستثنائية باستغلال المناجم (الفصل 35 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- الاستثناءات الخاصة بتحويل رخص البحث غير المجددة إلى رخص للاستغلال (الفصل 46 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات الاستغلال المؤقت (الفصل 39 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- أذون نقل رخص البحث ورخص الاستغلال أو إيجارها (الفصل 9 مكرر من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات إلغاء رخص البحث (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 أبريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات إلغاء رخص الاستغلال (الفصل 57 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات إلغاء رخص البحث بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصل 38 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛
- مقررات إلغاء رخص الاستغلال بسبب انتهاء مدة صلاحيتها (الفصلان 47 و56 من الظهير الشريف الصادر في 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه)؛

– قرارات الاحتلال المؤقت للأراضي اللازمة لمزاولة الأنشطة المعدنية (الفصل 95 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 المشار إليه أعلاه).

المادة الثانية

تودع طلبات منح رخص البحث لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث، الذي يمسك سجل التصريح باختيار محل المخابرة وسجل تقييد طلبات الحصول على رخص البحث والخرائط الطبوغرافية للمنطقة والتي تتضمن على سبيل الإشارة السندات المنجمية الموجودة. يتحقق المندوب من صحة الطلب المذكور وفقا لأحكام الفصول 32 و98 المكرر و118 من الظهير الشريف بتاريخ 16 ابريل 1951 بسن نظام للمناجم.

يوجه ملف الطلب إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

فيما يخص طلبات رخص البحث المتعلقة بدوائر بحث متداخلة بين جهتين أو أكثر، تحدد إحداثيات لامبير الخاصة بمركز رخصة البحث الجهة الواجب إيداع الطلب فيها.

تودع طلبات تجديد رخص البحث ورخص الاستغلال وطلبات الحصول على رخص الاستغلال إما لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن التابع له موقع البحث أو الاستغلال أو لدى المركز الجهوي للاستثمار.

يوجه ملف كل طلب مودع لدى المندوب الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن من طرف هذا الأخير إلى المركز الجهوي للاستثمار التابع للولاية المعنية داخل أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

إذا تم إيداع طلب تجديد رخصة البحث ورخصة الاستغلال أو طلب منح رخصة الاستغلال لدى المركز الجهوي للاستثمار، يتخذ مدير المركز الإجراءات التي تسمح بتطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوبين الجهويين لقطاع الطاقة والمعادن تنفيذ المقررات التي يتخذها ولاة الجهات ولاسيما فيما يتعلق بإجراء الأبحاث الواردة في النصوص التنظيمية ومراقبة التقيد بأحكام بنود المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يرفع والي الجهة المعنية إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمعادن تقريراً شهرياً في شأن المقررات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا تقريراً ربع سنوياً حول الأشغال والاستثمارات المنجزة المتعلقة بالمقررات المذكورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية بالنسبة إلى كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: مصطفى المنصوري.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 370.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات .

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،
بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير
2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على
الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من
رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات؛

وعلى دفتر الشروط العامة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي الصادر في 21 أكتوبر
1948،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة منح رخص الاحتلال
المؤقت للملك الغابوي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (د) من الظهير الشريف
المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) والضرورية لإنجاز مشاريع
الاستثمار في قطاعي المعادن والسياحة التي يقل مبلغها عن مائتي (200) مليون درهم.

المادة الأولى المكررة

فيما يخص مشاريع الاستثمارات السياحية، تحدد مساحة الأرض المزمع احتلالها ومدة
الاحتلال المؤقت حسب طبيعة المشروع المزمع إنجازه وعناصره والمدة الضرورية لاستهلاك
الاستثمار.

وتؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدة الاحتلال المؤقت للملك الغابوي مقتضيات الفقرتين 1 و2

من المادة 6 من دفتر الشروط العامة المشار إليه أعلاه، دون أن يكتسي الاحتلال المؤقت الموافق عليه صبغة احتلال حكري.

المادة الأولى المكررة مرتين

تحدد الإتاوة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي والضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية من طرف لجنة إدارية للخبرة تتألف من:

- العامل أو ممثله، رئيساً؛
- المدير الجهوي للمياه والغابات أو ممثله، الذي يتولى سكرتارية اللجنة؛
- مندوب الأملاك المخزنية؛
- ممثل عن مديرية الضرائب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثانية

تودع طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك الغابوي، المشار إليها في المادة الأولى، لدى المندوب الجهوي للمياه والغابات أو رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات التابع لها الملك الغابوي إن اقتضى الحال أو لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار.

إن ملف كل طلب مودع لدى المدير الجهوي للمياه والغابات أو لدى رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات يوجه من طرف هذين الأخيرين إلى المركز الجهوي للاستثمار المعني خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداء من تاريخ تسلمه.

إذا تم إيداع الطلب لدى المركز الجهوي للاستثمار، فإن مديره يتخذ الإجراءات التي تمكن من تطبيق المسطرة الضرورية لدراسة الطلب وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية عليه.

المادة الثالثة

يمنح ولاية الجهات الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي المشار إليها في المادة الأولى مع التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يعهد إلى المديرين الجهويين للمياه والغابات بتنفيذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك الغابوي المسلمة من قبل ولاية الجهات.

المادة الخامسة

يوجه ولاية الجهات كل ثلاثة أشهر تقارير إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات يوضحون فيها وضعية الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت المسلمة والمعلومات المفيدة حول المشاريع التي تمت الموافقة عليها وتتبع إنجاز المشاريع المذكورة.

يوجه الولاية إلى الوزير المكلف بالمياه والغابات نسخا من قرارات الاحتلال المؤقت المسلمة مرفقة بتصاميم القطع الأرضية المعنية خلال أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ توقيعها.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: حسن معوني.

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسف.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 371.02 صادر في 20 ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار:

وعلى قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.177.66 بتاريخ 17 يوليو 1967 بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى ولاية الجهات، كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي، سلطة تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات من الصنفين الأول والثاني إلى المؤسسات السياحية المرتبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثانية

تودع طلبات تسليم رخص استغلال أماكن بيع المشروبات لدى مدير المركز الجهوي للاستثمار الذي يبعثها على الفور إلى والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص.

المادة الثالثة

تقوم بدراسة الطلبات، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ولاسيما القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967، لجنة جهوية يرأسها والي الجهة المعنية أو ممثله وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

- عامل الإقليم أو العمالة المعنية أو ممثله؛
- والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص؛
- مندوب وزارة السياحة المعني؛
- طبيب مكلف بالمراقبة الصحية يعينه والي الجهة؛

– القائد الجهوي للوقاية المدنية.

ويقوم ممثل الأمن الوطني بأعمال سكرتارية اللجنة الجهوية. يقوم والي الأمن أو رئيس الأمن أو رئيس الأمن الجهوي أو القائد الجهوي للدرك الملكي المختص، داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من توصله بالطلب، بتوجيه ملف الطلب إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار مرفوقاً برأي اللجنة حتى يتمكن الوالي من أخذ القرار المناسب في شأن الطلب المذكور.

المادة الرابعة

في حالة رفض طلب تسليم الرخصة، يمكن لطالبتها أن يرفع إلى اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 تظلماً استعظافياً يقدم خلال الشهرين المواليين لتاريخ التبليغ برفض الطلب.

المادة الخامسة

تطبق أحكام الفصلين 23 و24 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في يوليو 1967 السالف الذكر على تسليم الأذن في التسيير والنيابة المشار إليها في الفصلين المذكورين.

المادة السادسة

يوجه ولاية الجهات إلى المدير العام للأمن الوطني كل ثلاثة أشهر تقارير تتضمن عدد الرخص والأذن الممنوحة وكذا هوية المستفيدين منها.

المادة السابعة

يقرر المدير العام للأمن الوطني باقتراح من والي الجهة المعني سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة أو نهائية وفقاً للشروط المحددة في الفصل 10 من القرار رقم 3.177.66 الصادر في 17 يوليو 1967 السالف الذكر.

المادة الثامنة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: حفيظ بنهاشم

اطلع عليه: الوزير الأول الإمضاء: عبد الرحمان يوسف